في احدى كل منهما فسد اداء الكل مع صحة الشروع فلزم قضاء الركعات
الاربع وقوله لا غير يشير الى انه اذا قرا في ثنتين فقد مر حكمه او قرا
في احدى الاوليين ولم يقرا في الاخريين فعليه قضاء الاربع لانه لما ترك
القراءة في احدى الاوليين فسد الاداء وبقي التحريمة فصح الشروع في
الاخريين واذا لم يقرا فيهما فسدا ايضا فلزم قضاء الاربع ولا يصلي
بعد صلاة مثلها لقوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها واختلفوا
في تفسيره قيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل
حسن كذا قاله مسكين ولعل وجه الحسن لئلا يظن بالامام الاول
ما لا يليق وقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة
روى ذلك عن ابن عمر فيكون بيانا لفرض القراءة في ركعتي النفل
كلهما وقيل غير ذلك كذا في الزيلعي وهذا محله اذا لم تكن الصلاة موصوفة
بالكراهة فلو وصفت بالكراهة تعاد كذا افاده الشيخ المحقق ابن
الهمام صاحب الابحاث النفيسة كان رحمه الله تعالى يقطع الحجر بيده
ويا لكل من كتبه نفعنا الله تعالى به وبعلمه امين ويتنفل قاعدا
مع القدرة ابتداء وكذا بناء اما ابتداء فلقوله عليه السلام من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف القائم والمراد به الفعل
في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم الا من عذر واما بناء بان شرع فيه قائما ثم قعد فانه
يكره من غير عذر وهذا عند ابي حنيفة لان القيام فيه ليس بركن
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم عندهما فاشبه النذر وهو
القياس ولابي حنيفة ان الواجب التحريمة وتحريمة التطوع تصح
من غير قيام اذ هو ليس بركن ولان ترك القيام يجوز في الابتداء
فالبقاء اسهل كما في كثير من الاحكام ومنه ما لو احرم على النجاسة

لا يجوز

قوله تعاد اطلاقه يقتضي الاعادة في الوقت وبعده وسواء اديت الصلاة بجماعة اولا وهذا ما نقله العلامة الطوري في اشباهه عن عامة الكتب والذي ذكره العلامة ابن نجيم في الاشباه والبحر وتبعه صاحب الدر المختار ان الصلاة اذا اديت مع كراهة التحريم تعاد ما لم تكن اديت بجماعة او خرج وقتها فانها لا تعاد اهـ قلت وهذا اختيار مشايخنا فتامله اهـ



لا يجوز ولو تحول عنها بعدما احرم لا تبطل لانه لم يؤد ركنا
على النجاسة ولم يمكث قدره وكذا امثاله التحول عن القبلة ويتنفل
راكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت دابته لحديث جابر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على ظهر راحلته النوافل
في كل جهة لكن يخفض السجود من الركعة ويومي ايضا ولانه لو الزمناه
النزول واستقبال القبلة ينقطع عن القافلة كذا في الزيلعي وهل
يشترط الاستقبال عند التحريمة او لا قيل يشترط قال في النهر
ووجهه قوي ولكن الاظهر عدم الاشتراط ولا كلام في السقوط لان
الاركان لما سقطت فالشرط اولى انتهى وقوله ويتنفل سواء كان
النفل راتبة او غيرها كذا في الزيلعي لكن قال وعن ابي حنيفة انه
ينزل لسنة الفجر لانها اكد من غيرها انتهى ويبني بنزوله لا بعكسه
يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل يبني واما اذا افتتح غير راكب ثم ركب
لا يبني لانه افسد ما شرع فيه والفرق ان احرام الراكب انعقد غير
موجب للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء
رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف
انه يتنفل اذا نزل ايضا لان اول صلاته بالايماء واخره بركوع وسجود
وهو قوي ولا يجوز بناء القوي على الضعيف كذا في الزيلعي ولا تجوز
صلاة المكتوبة على الدابة الا من عذر بان يخاف على نفسه لو نزل او
خاف على دابته من عدو او خاف من سبع او تكون الدابة جموحا لو
نزل لا يمكن ان يركب الا بمعين او كان على الارض لا يجد مكانا يابسا
فحينئذ تجوز الصلاة عليها وسواء كان عليها حمل او لا لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا نزل عن الدابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1